|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 44-A |
|  | 3 أكتوبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترح لتعديل القرار 22 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 - تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقادالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، في هذه الوثيقة، إدخال تعديلات على القرار 22. | **ملخص**: |

مقدمة

أقر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، في اجتماعه الذي عُقد في يوليو 2016، بأن لجنة الاستعراض التي أُنشئت خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 اضطلعت بأعمال قيّمة وأن من الممكن حلها بعد أن أدّت دورها بنجاح. واقتُرح أيضاً نقل بعض مسؤوليات اللجنة إلى مسؤوليات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الوارد وصفها في القرار 22 نظراً لاحتمال إلغاء القرار 82، الذي يمثل مقترحاً من المقترحات المشتركة لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات.

ونوقش في اجتماع الفريق نفسه المبدأ التوجيهي المتعلق بقرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يوصي بعدة مبادئ منها النظر في جميع قرارات الجمعية سارية المفعول بهدف إلغاء القرارات أو أجزائها التي تم تنفيذها أو المتقادمة وتناول جميع المواضيع المتشابهة/المترابطة في قرار واحد قدر الإمكان، إلخ.

المقترح

تود إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، إذ تأخذ في الاعتبار المناقشة التي دارت في الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أن تقترح مراجعة القرار 22 على النحو الوارد في الملحق.

MOD APT/44A3/1

القـرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد
الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأخرى؛

*ب)* أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات اتخاذ قرارات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمحافظة على أهميته وقدرته على الاستجابة؛

*ج)* أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها وشريطة توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

*د )* أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

*ﻫ )* أن الندوة العالمية للمعايير قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييس ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

*ز )* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يمكنه أن يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

*ح)* أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ط)أن من المستصوب أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق دون تأخير؛

*ي)* أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة لأنشطة التقييس التي يقوم بها القطاع والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

*ك)* أن الفريق الاستشاري يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

*ل )* أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أخرى؛

*م )* أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 أنشأت لجنة الاستعراض وأن هذه اللجنة أجرت استعراضاً استراتيجياً وهيكلياً لقطاع تقييس الاتصالات في الفترة من 2013 إلى 2016 وقدمت تقريرها إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصاتها، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

*ب)* أن واجبات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات منصوص عليها في الاتفاقية؛

*ج)* أن دورة السنوات الأربع لانعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تحول في الواقع دون إمكانية التعامل مع القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراءات عاجلة في الفترة الواقعة فيما بين دورات الجمعية؛

*د )* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

*ﻫ )* *أن* الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندتها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تعترف

بأن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد اعتمد الرقمين 191A و191B في الاتفاقية، وهما يسمحان للجمعية باستحداث أفرقة أخرى أو حلها،

تقـرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال:

 *أ )* تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل، بحيث تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالكفاءة والمرونة؛

*ب)* الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU‑T A (تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات)، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

*ج)* إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو إنشاؤها وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات استجابة للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات؛

*د )* إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يلبي أولويات التقييس؛

*ﻫ )* مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على استحداث أفرقة أخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات، وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

*و )* استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

*ز )* إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أخرى، لمعالجة الموضوعات الرئيسية التي تهتم بها عدة لجان دراسات بُغية كفالة التنسيق الفعّال في موضوعات التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

*ح)* إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل؛

*ط)* اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

*ي)* القيام قدر الإمكان عملياً بتجميع المسائل التي تهم البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛

*ك)* تناول مسائل محددة أخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية؛

2 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنقيح الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية؛

3 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛

4 أن يدرس الفريق الاستشاري وينسق استراتيجيات التقييس في قطاع تقييس الاتصالات من خلال تحديد الاتجاهات التكنولوجية الرئيسية والاحتياجات السوقية والاقتصادية والسياساتية في المجالات التي ينشط فيها القطاع، ويحدد المواضيع والقضايا التي يمكن النظر فيها في القطاع ضمن استراتيجيات التقييس؛

5 أن يُنشئ الفريق الاستشاري الآلية الملائمة لتسهيل استراتيجيات التقييس، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

6 أن يرصد الفريق الاستشاري الأنشطة المتعلقة بالتقييس ويواصل الاستعراض الاستراتيجي والهيكلي لقطاع تقييس الاتصالات وينفذ التعديلات الهيكلية بغرض تيسير التطور المتواصل لهذا القطاع والتعامل مع الطلبات المتزايدة لتحقيق نتائج مناسبة وحسنة التوقيت تلبي طلب السوق وتراعي بيئة التقييس الحالية والمستقبلية؛

7 أن يرصد الفريق الاستشاري آليات التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير وينظر في التحسينات الممكنة، عند الضرورة؛

8 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛

9 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورتها المقبلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_